تعتبر المهمة الأولى للمشرع الجزائري الجنائي في اتخاذ موقف من بعض الأفعال والتصرفات التي يرى أنها تضر بالمصلحة العامة والنظام العام القائم والتي نسميها جرائم. ولذا نراه يقوم بوضع قائمة بهذه التصرفات الضارة، هذه القائمة بالممنوعات والمحظورات تعتبر وحدها فرعا مستقلا من فروع القانون الجنائي والذي يسمى بالقانون الجنائي الخاص أو القسم الخاص، وهذا القرع من فروع القانون يهتم بدراسة كل جريمة على حدة.

لابد من الإشارة إلى أن هناك خلافا في الفقه حول طبيعة القانون الجنائي الخاص إذ هل يعتبر من فروع القانون العام أو من فروع القانون الخاص، منهم من يضعه ضمن القانون العام لأن تطبيقه يمس العلاقة بين الفرد والدولة ولأن العقوبة تطبق على الفاعل من أجل حماية المصلحة العامة والنظام العام. ثم أن المتهم يحاكم باسم الدولة أو باسم الشعب الجزائري.

ومنهم من يرى انه أقرب إلى القانون الخاص إذ أن معظم نصوصه تحمي حقوقا خاصة بالأفراد كتجريم القتل والسرقة، غير أن هذا القول منتقد.

وجدير بالذكر أن القاضي ليس له الحق في خلق الجرائم، إذ أن التشريع يعتبر المصدر الوحيد للقانون الجنائي الخاص، وعلى ذلك فهو وحده يستطيع أن يحدد فيما إذا كان عمل ما يعتبر جريمة، ووحده يستطيع أن يحدد العقوبة المناسبة لها.

ويتوخى من خلال تدريس محاضرات القانون الجاني الخاص لطلبة السنة أولى ماستر *تخصص قانون جنائي* انطلاقا من المكتسبات والمعارف السابقة لهم حول القانون الجنائي العام (مبدأ الشرعية، نطاق تطبيق النص الجنائي، المساهمة الجنائية...) هو تمكين الطالب من دراسة بعض النماذج للجرائم الأكثر وقوعا في حياة الافراد ومنها:

- ☜ جريمة قتل الأصول
- ☜ جريمة التعذيب
- ☜ جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
- ☜ جريمة الإجهاض في الحمل الناتج عن التلقيح الاصطناعي
- ☜ الجرائم المتعلقة بالشيك والسندات التجارية
- ☜ السرقة الموصوفة
- ☜ الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات

القانون الجنائي الخاص